

المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية
خطوط توجيهية عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح

المطبوع رقم 19



المطبوع رقم 19
ابريل/نيسان 2003

المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية
خطوط توجيهية عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2003

الأوصاف المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض موضوعاته لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويجوز إعادة استنساخ ونشر المواد الواردة في هذا المطبوع للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر إعادة استنساخ هذا المطبوع لأغراض إعادة البيع أو غير ذلك من الأغراض التجارية دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى:

Chief, Publishing and Management Service,
Information Division, FAO,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy.

copyright@fao.org :

© FAO 2003

المحتويات

1	الموافقة
2	التطبيق
2	المراجعة والتعديل
3	التوزيع
4	مقدمة
4	النطاق
4	المراجع
5	التعاريف والمختصرات
9	الإطار العام للمتطلبات
11	المتطلبات
11	1- أساس قوائم الآفات الخاضعة للوائح
13	2- الغرض من قوائم الآفات الخاضعة للوائح
14	3- وضع قوائم الآفات الخاضعة للوائح
14	4- المعلومات بشأن الآفات المدرجة في قوائم
14	1-4 المعلومات المطلوبة
15	2-4 المعلومات التكميلية
16	3-4 مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات
16	5- الاحتفاظ بقوائم الآفات الخاضعة للوائح
17	6- إبلاغ قوائم الآفات الخاضعة للوائح
18	1-6 الإبلاغ الرسمي
18	2-6 طلبات الحصول على قوائم الآفات الخاضعة للوائح
19	3-6 الشكل واللغة

الموافقة

تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إعداد المعايير الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية باعتبار هذه المعايير جزءاً من البرنامج العالمي الذي تنفذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسياسات والجوانب الفنية في مجال الحجر الزراعي. ويوفر هذا البرنامج للبلدان الأعضاء في المنظمة ولغيرها من الأطراف المهتمة هذه المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات الرامية إلى توحيد تدابير الصحة النباتية على الصعيد الدولي، بهدف تيسير التجارة وتلافي اللجوء إلى تدابير لا مسوغ لها تشكل حواجز أمام التجارة.

وقد وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على المعايير التالية في أبريل/نيسان 2003.



جاك ضيوف

المدير العام

لمنظمة الأغذية والزراعة

التطبيق

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية تقرها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأعضاء منظمة الأغذية والزراعة التي ليست أطرافاً متعاقدة، من خلال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وهذه المعايير هي معايير وخطوط توجيهية وتوصيات معترف بها باعتبارها الأساس لتدابير الصحة النباتية التي تطبقها البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، والمطلوب من الأطراف غير المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات احترام هذه المعايير.

المراجعة والتعديل

تخضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية للمراجعة الدورية والتعديل. ومن المقرر إجراء المراجعة المقبلة عام 2008، أو أي تاريخ آخر تتفق عليه هيئة تدابير الصحة النباتية.

وسيجرى تحديث وإعادة نشر هذه المعايير حسب مقتضى الحال. ولذا يرجى من القائمين على تطبيق هذه المعايير التأكد من أن النسخة الحالية هي أحدث نسخة.

التوزيع

توزع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه المعايير على جميع أعضاء المنظمة، وكذلك على الأمانات التنفيذية/الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وهي:

- هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي
- هيئة وقاية النباتات في منطقة البحر الكاريبي
- اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي
- مجموعة الأنديز
- منظمة وقاية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط
- المجلس الأفريقي للصحة النباتية
- منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية
- المنظمة الدولية الإقليمية لوقاية النباتات
- منظمة وقاية النباتات في منطقة المحيط الهادي

مقدمة

النطاق

يعرض هذا المعيار الاجراءات التي تتبع في إعداد قوائم الآفات الخاضعة للوائح والمحافظة عليها وإبلاغها.

المراجع

تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

قائمة المصطلحات الخاصة بتدابير الصحة النباتية، 2003. المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المطبوع رقم 2 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001. المطبوع رقم 12 من المعايير لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والجراءات الطارئة، 2001. المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
تحليل مخاطر الآفات المتعلقة بالآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر
البيئية، 2003. النشرة رقم 11، تعديل 1، من سلسلة المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف ومختصرات⁽¹⁾

شهادة	وثيقة رسمية تشهد على حالة الصحة النباتية لأي شحنة تخضع للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990]
سلعة	نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة أو لأي غرض آخر [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
رسمي	(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]

(1) تشير المراجع بين أقواس إلى تعريف وتنقيح المصطلح.

مكافحة رسمية	الإنفاذ الفعلي للوائح الصحة النباتية الملزمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية الملزمة بغرض استئصال أو احتواء الآفات الحجرية أو إدارة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (أنظر قائمة مصطلحات الصحة النباتية الملحق رقم 1) [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]
آفة	أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
تحليل مخاطر الآفات	عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
أوضاع الآفات (في منطقة ما)	وجود أو عدم وجود آفة في منطقة، في الوقت الحاضر، بما في ذلك توزيعها حسب الاقتضاء، حسب تحديدها رسمياً استعانة بأحكام الخبراء، استناداً إلى سجلات الآفات الجارية والتاريخية وغيرها من المعلومات [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 1998]
عمليات الصحة النباتية	العمليات الرسمية مثل التفتيش أو الاختبار أو الإشراف أو المعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]

شهادة الصحة النباتية
شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية في
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]

تدابير الصحة النباتية
(التفسير المتفق عليه)
أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف
منع وفود و/أو انتشار الآفات أو تحد من التأثير
الاقتصادي لآفات غير حجرية خاضعة للوائح [المنظمة
1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات،
1997، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية،
2002]

التفسير المتفق عليه لتعبير تدابير الصحة النباتية هو الذى يفسر العلاقة بين
تلك التدابير والآفات الحجرية الخاضعة للوائح وهذه العلاقة ليست واضحة
بما فيه الكفاية فى التعريف الوارد فى المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية
النباتات (1997)

تدابير الصحة النباتية
أي طريقة محددة رسميا لإجراء عمليات التفتيش،
الاختبارات، المسوحات أو المعالجات فيما يتصل
بالآفات الخاضعة للحجر الزراعي [المنظمة؛ 1990،
تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛
الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]

لوائح الصحة النباتية
قواعد رسمية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات
الحجرية، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير
الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد
إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة،

1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء،
1999؛ تعديل الهيئة، 2001]

آفة خاضعة للحجر الزراعي
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المحددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

بند خاضع للوائح الصحة النباتية
أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن تؤوى الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

آفة غير حجرية تخضع للوائح
آفة لا تخضع للحجر الزراعي يؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات ذات التأثير الاقتصادي غير المقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

آفة خاضعة للوائح
آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

منظمة إقليمية لوقاية النباتات
منظمة إقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، منقحة، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية 2001]

الإطار العام للمتطلبات

تقتضي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من الأطراف المتعاقدة أن تبذل كل ما في وسعها لوضع وتحديث وإبلاغ قوائم بالآفات الخاضعة للوائح.

ويضع الطرف المتعاقد المستورد قوائم الآفات الخاضعة للوائح بقصد تحديد جميع الآفات الخاضعة للوائح حالياً والتي يمكن أن يتخذ بشأنها تدابير للصحة النباتية. وتعتبر القوائم النوعية للآفات الخاضعة للوائح بحسب السلع قوائم فرعية للقوائم المذكورة. وتقدم القوائم النوعية، عند الطلب، إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات التابعة للأطراف المتعاقدة المصدرة بوصفها وسيلة لتحديد الآفات الخاضعة للوائح لأغراض إصدار الشهادات لسلع معينة.

وينبغي إدراج الآفات الحجرية، بما في ذلك تلك الخاضعة لتدابير مؤقتة أو طارئة، والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، في هذه القوائم. وتشمل المعلومات المطلوبة المقترنة بالقوائم الاسم العلمي للآفة، وفئة الآفة، والسلع أو أي بنود أخرى تخضع للوائح لأغراض الآفة. ويجوز توفير المعلومات التكميلية مثل المرادفات والاحالات إلى أوراق البيانات والتشريعات ذات الصلة. ويقتضي الأمر تحديث القوائم عند إضافة الآفات أو حذفها أو عندما تتغير المعلومات المطلوبة أو المعلومات التكميلية.

وينبغي إبلاغ القوائم لأمانة اتفاقية وقاية النباتات، وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي ينتمي الطرف المتعاقد لعضويتها، وللأطراف المتعاقدة الأخرى عند الطلب. ويجوز أن يتم ذلك الكترونياً كما ينبغي أن يكون بإحدى لغات منظمة الأغذية والزراعة. وينبغي أن يكون الطلب محدداً إلى أقصى درجة ممكنة.

المتطلبات

1 - أساس قوائم الآفات الخاضعة للوائح

تنص المادة 7-2 ط من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على أن:

تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها، مستخدمة في ذلك الأسماء العلمية، وتبلغ هذه القوائم بصورة دورية إلى كل من الأمين، ومنظمات وقاية النباتات الإقليمية التي تكون أعضاء فيها، وإلى الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها.

بناء على ما تقدم، فإن على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التزاما صريحا بأن تعد وتبلغ، قدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح. ويتصل هذا اتصالا وثيقا بأحكام أخرى للمادة 7 تتعلق بإبلاغ الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية (7-2 ب) وإبلاغ مبررات الاشتراطات المتعلقة بالصحة النباتية (7-2 ج).

إضافة إلى ذلك، فإنه يستفاد ضمنا من نموذج شهادة الصحة النباتية المرفق بالاتفاقية أن قوائم الآفات الخاضعة للوائح ضرورية؛ إذ أنه يشير إلى:

- آفات الحجر الزراعي التي حددها الطرف المتعاقد المستورد؛
- متطلبات الصحة النباتية لدى الطرف المتعاقد المستورد، بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

وتوافر قوائم الآفات الخاضعة للوائح يساعد الأطراف المتعاقدة المصدرة على إصدار شهادات الصحة النباتية بالصورة الصحيحة. ففي الحالات التي لا يوفر فيها الطرف المتعاقد المستورد قائمة بالآفات الخاضعة للوائح، لا يستطيع الطرف المتعاقد المصدر إصدار الشهادات لغير الآفات التي يعتقد أنها خاضعة للوائح (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، القسم 2-1).

- وتتفق مبررات إخضاع الآفات للوائح مع أحكام الاتفاقية التي تقتضي أن:
- تفي الآفات بالمعايير التي تحدد الآفات الحجرية أو الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح حتى يتم إخضاعها للوائح (المادة 2 - "الآفات الخاضعة للوائح")؛
 - لا تتوافر شروط تطبيق تدابير الصحة النباتية إلا في الآفات الخاضعة للوائح (المادة 7-2)؛
 - يكون لتدابير الصحة النباتية ما يبررها من الناحية الفنية، (المادة 6-1 ب)؛
 - يوفر تحليل مخاطر الآفات الأساس للمبررات الفنية، (المادة 2 - "لها ما يبررها من الناحية الفنية").

2 - الغرض من قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يقوم الطرف المتعاقد المستورد بوضع وتحديث قوائم بالآفات الخاضعة للوائح لمساعدته في منع دخول و/أو انتشار الآفات وتيسير التجارة الآمنة عن طريق تعزيز الشفافية. وتعيّن هذه القوائم الآفات التي حددها الطرف المتعاقد على أنها آفات حجرية أو آفات غير حجرية خاضعة للوائح.

ويجوز للطرف المتعاقد المستورد أن يوفر للطرف المتعاقد المصدر القائمة النوعية للآفات الخاضعة للوائح، والتي ينبغي أن تكون قائمة فرعية للقوائم المذكورة، كوسيلة لتعريف الطرف المتعاقد المصدر بالآفات التي تقتضي إخضاع سلع مستوردة معينة للتفتيش أو الاختبار أو غير ذلك من الإجراءات المحددة، بما في ذلك إصدار شهادات الصحة النباتية.

ويمكن أن تكون قوائم الآفات الخاضعة للوائح مفيدة أيضا في تنسيق تدابير الصحة النباتية في الحالات التي تتفق فيها عدة جهات متعاقدة، لها اهتمامات متشابهة ومشتركة فيما يخص الصحة النباتية، على آفات ينبغي إخضاعها للوائح من جانب مجموعة من البلدان أو إقليم معين. ويمكن أن يجري ذلك عن طريق المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

ولدى وضع قوائم الآفات الخاضعة للوائح تقوم بعض الأطراف المتعاقدة بتحديد آفات غير خاضعة للوائح. وليس هناك إلزام بوضع قوائم لهذه الآفات. ولا يطلب من الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير الصحة النباتية لقوائم الآفات غير الخاضعة للوائح (Art VI.2 of the IPPC, 1997)، إلا أن توفير هذه المعلومات قد يكون مفيدا، لتيسير التفتيش على سبيل المثال.

3 - وضع قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يقوم الطرف المتعاقد المستورد بوضع قوائم الآفات الخاضعة للوائح والاحتفاظ بها. والآفات التي تدرج في القوائم هي تلك التي تحددها المنظمة القطرية لوقاية النباتات على أنها تقتضي تدابير للصحة النباتية:

- الآفات الحجرية، بما فيها الآفات التي تخضع لتدابير مؤقتة أو طارئة؛

- الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

ويجوز أن تشمل قائمة للآفات الخاضعة للوائح الآفات التي تستدعي اتخاذ التدابير في ظروف معينة فحسب.

4 - المعلومات بشأن الآفات المدرجة في القوائم

1-4 المعلومات المطلوبة

تشمل المعلومات المطلوبة التي تقتزن بقوائم الآفات:

اسم/آفة - يستخدم الاسم العلمي للآفة لأغراض الإدراج في القوائم، وذلك على المستوى التصنيفي الذي يكون تحليل مخاطر الآفات قد برره (أنظر كذلك المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات الحجرية). ويجب أن يشير الاسم العلمي إلى السند (حيثما اقتضى الأمر ذلك) وأن يستكمل بمصطلح

عام للمجموعة التصنيفية ذات الصلة (مثال ذلك، حشرة، رخوى، فيروس، فطر، دودة خيطية، وغير ذلك).

فئات الآفات الخاضعة للوائح - وهذه الفئات هي الآفات الحجرية، غير موجودة؛ أو الآفات الحجرية، موجودة لكن غير موزعة على نطاق واسع وقيد المكافحة الرسمية؛ أو الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويجوز تنظيم قوائم الآفات باستخدام هذه الفئات.

الاقتران ببند (بنود) خاضعة للوائح - السلع العائلة أو غيرها من البنود المحددة كخاضعة للوائح لأغراض الآفة (الآفات) المدرجة.

وحيثما استخدمت الرموز، فإنه ينبغي على الطرف المتعاقد المسؤول عن القائمة أن توفر أيضا المعلومات المناسبة لفهمها واستخدامها على النحو السليم.

2-4 المعلومات التكميلية

إن المعلومات التي يتم توفيرها حيثما اقتضى الأمر ذلك، تشمل:

- المرادفات؛
- الإشارة إلى التشريعات أو اللوائح أو المتطلبات ذات الصلة؛
- الإشارة إلى ورقة بيانات الآفة أو تحليل مخاطر الآفات؛
- الإشارة إلى التدابير المؤقتة أو الطارئة.

3-4 مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات

تتولى المنظمة القطرية لوقاية النباتات المسؤولية عن وضع الاجراءات اللازمة لإعداد قوائم الآفات الخاضعة للوائح وعن إصدار قوائم نوعية للآفات الخاضعة للوائح. ويمكن الحصول على المعلومات التي تستخدم في إجراء التحليل اللازم لمخاطر الآفات ووضع القوائم بعد ذلك من مصادر شتى داخل المنظمة القطرية أو خارجها بما في ذلك الوكالات الأخرى للطرف المتعاقد، والمنظمات القطرية الأخرى (لاسيما في الحالات التي تطلب فيها المنظمة القطرية للطرف المتعاقد المصدر قوائم محددة لأغراض إصدار الشهادات)، والمنظمات القطرية لوقاية النباتات، والأكاديميات العلمية، والباحثين العلميين، وغير ذلك من المصادر.

5 – الاحتفاظ بقوائم الآفات الخاضعة للوائح

يكون الطرف المتعاقد مسؤولاً عن الاحتفاظ بقوائم الآفات. وينطوي ذلك على تحديث القوائم وإمسك السجلات على النحو الملائم.

وتحتاج قوائم الآفات الخاضعة للوائح إلى تحديث عند إضافة الآفات إليها أو حذفها منها، أو عند تغيير فئة الآفات المدرجة، أو عند إضافة أو تغيير المعلومات الخاصة بالآفات المدرجة. وفيما يلي بعضا من الأسباب الأكثر شيوعا لتحديث هذه القوائم:

– تغيير أوامر الحظر أو القيود أو المتطلبات؛

- تغيير حالة الآفة (أنظر المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية: تحديد حالة الآفات في منطقة ما)؛
- نتائج تحليل جديد أو منقح لمخاطر الآفات؛
- تغيير التصنيف.

وينبغي تحديث قوائم الآفات بمجرد تحديد الحاجة إلى إدخال تعديلات عليها. وينبغي اعتماد التعديلات الرسمية في الوثائق القانونية، حيثما يقتضى الأمر ذلك، بأسرع ما يمكن.

ومن المستصوب أن تمسك المنظمات القطرية لوقاية النباتات بسجلات ملائمة للتغييرات التي تدخل على قوائم الآفات على مر الزمن (مثال ذلك، مبررات التغيير، وتاريخ التغيير) وذلك للرجوع إليها ولتيسير الاستجابة للتحقيقات التي قد تتصل بالمنازعات.

6 - إبلاغ قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يجوز الحاق القوائم بالتشريعات أو اللوائح أو المتطلبات أو القرارات الإدارية. وينبغي أن تنشئ الأطراف المتعاقدة أجهزة تنفيذية لوضع القوائم وتحديثها وإبلاغها بصورة متجاوبة.

وتتضمن الاتفاقية أحكاما بشأن الإبلاغ عن القوائم واللغات التي تستخدم في ذلك.

1-6 الإبلاغ الرسمي

تقتضي الاتفاقية من الجهات المتعاقدة إبلاغ القوائم لأمانة الاتفاقية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي تكون عضوا فيها. ويجب على الأطراف المتعاقدة كذلك توفير هذه القوائم للأطراف المتعاقدة الأخرى عند طلبها (المادة 7-2 ط من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

وينبغي إبلاغ قوائم النباتات الخاضعة للوائح لأمانة الاتفاقية رسمياً. ويجوز أن يتم ذلك تحريراً أو بوسيلة إلكترونية، بما في ذلك شبكة إنترنت.

وتتقرر وسيلة إبلاغ قوائم الآفات للمنظمات القطرية لوقاية النباتات داخل كل منظمة.

2-6 طلبات الحصول على قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تطلب قوائم الآفات الخاضعة للوائح أو القوائم النوعية للآفات الخاضعة للوائح من المنظمات القطرية الأخرى. وينبغي، عموماً، أن تكون الطلبات محددة قدر الإمكان فيما يخص الآفات والسلع والظروف التي تهم الطرف المتعاقد.

ويجوز أن تقدم الطلبات للحصول على :

- توضيح لحالة آفة معينة من حيث اللوائح؛
 - تحديد للآفة الحجرية لأغراض إصدار الشهادات؛
 - قوائم الآفات الخاضعة للوائح فيما يخص سلعا معينة؛
 - معلومات تخص الآفات الخاضعة للوائح ولا تتصل بسلعة معينة بالذات؛
 - تحديث لقائمة (قوائم) الآفات التي أبلغت في الماضي.
- وينبغي للمنظمات القطرية إبلاغ قوائم الآفات في حينه ، مع إعطاء الأولوية القصوى للقوائم اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية أو تيسير حركة السلع في التجارة. ويجوز إبلاغ صورة من اللوائح حيثما كانت قوائم الآفات الملحق بها تعتبر كافية.
- وينبغي أن توجه طلبات الحصول على قوائم الآفات والردود الخاصة بها عن طريق نقاط الاتصال الرسمية. ويجوز لأمانة الاتفاقية إبلاغ قوائم الآفات عند توافرها، إلا أن هذا الإبلاغ يعتبر غير رسمي.

3-6 الشكل واللغة

ينبغي توفير قوائم الآفات الخاضعة للوائح التي يتم إبلاغها لأمانة الاتفاقية، وعلى سبيل الاستجابة لطلبات الجهات المتعاقدة،

بوحدة من اللغات الرسمية الخمس لمنظمة الأغذية والزراعة (وفقا لمقتضيات المادة 19-3 ج من الاتفاقية ، 1997).

يجوز إبلاغ قوائم الآفات إلكترونيا، أو عن طريق نشرها في موقع ذي تنسيق مناسب على شبكة الإنترنت حيثما بينت الأطراف المتعاقدة أن ذلك ممكن وكانت للمنظمات المعنية القدرة على دخول هذا الموقع وبيّنت رغبتها في استخدام هذا الشكل من أشكال الإبلاغ.

للحصول على مزيد من المعلومات عن الخطوط التوجيهية والتوصيات
الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية، فضلا عن القائمة الكاملة للمطبوعات
الجارية، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

العنوان البريدى :
IPPC Secretariat
Plant Protection Service
Food and Agriculture Organization of the United
Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, Italy
فاكس : +39-06-57056347
البريد الالكتروني : ippc@fao.org
أو الرجوع إلى موقعنا على شبكة الإنترنت : <http://www.ippc.int>

المعايير الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية

- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 2: خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 3: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 4: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 5: قائمة مصطلحات الصحة النباتية؛ 2003، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الملحق الأول لقائمة المصطلحات: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم مكافحة الرسمية للآفة الخاضعة للوائح، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الملحق الثاني لقائمة المصطلحات: الخطوط التوجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات ذات الصلة وتشمل الإشارة إلى الاعتبارات البيئية. 2003، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 6: خطوط توجيهية للمراقبة، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 7: نظام المصادقة على الصادرات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

- رقم 8: تقرير حالة الآفات في إحدى المناطق، 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 9: الخطوط التوجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 10: متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر على البيئة، 2003، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 12: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 14: استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 15: الخطوط التوجيهية للوائح مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية، 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 16: الآفات غير الحجرية الخاصة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 17: الإبلاغ عن الآفات: 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 18: الخطوط التوجيهية لاستخدام الإشعاع في الصحة النباتية، 2003، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 19: الخطوط التوجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح، 2003،
منظمة الأغذية والزراعة، روما.